العـــدد 38
السنة الثالثة والعشرون

الاربعاء 13 محرم عام 1407 هـ
الموافق 17 سبتمبر سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ،ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 ـ 233 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون البحري التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1985. 1581

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 234 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله. 1584

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 235 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن القانون الاساسى لمصف الاستحقاق الوطنى. 1584

مرسوم رقم 86 ـ 236 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 الذى يحدد تكوين الدواوين الوزارية. 1587

مرسوم رقم 86 ـ 237 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح ابواء الاجانب. 1587

مرسوم رقم 86 ـ 238 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة. 1588

مرسوم رقم 86 ـ 239 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء المرسوم رقم 83 ـ 737 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية فى مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبتها، والمرسوم رقم 83 ـ 738 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكافأة الاطراف فى اطار الشركات المختلطة الاقتصادية. 1589

مرسوم رقم 86 ـ 240 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العام لسكان والاسكان فى سنة 1987. 1589

مرسوم رقم 86 ـ 241 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم. 1591

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية. 1593

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية. 1593

مراسيم مؤرخة فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1593

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1596

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1596

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطنى. 1600

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة توسيع نشاط المقاولة الولائية لنقل البضائع الى نقل المسافرين وتغيير تسميتها. 1600

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى. 1601

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة فى 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى. 1602

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1603

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكة الحديدية. 1606

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 ـ 233 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون البحرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر فى 29 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون البحرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر فى 29 يونيو سنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون البحرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة الجزائر فى 29 يونيو سنة 1985، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية التعاون البحرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

انطلاقا من الروابط الاخوية بين القطرين الشقيقين الجزائرى والعراقى، وتعزيزا للعلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما والمنبثقة عن المصلحة المشتركة والمصلحة القومية العليا، وتمشيا مع ما جاء فى الاتفاقية التجارية المعقودة بين القطرين والموقع عليها فى بغداد بتاريخ 17/ مارس آذار/1982، وحيث أن النقل البحرى يعتبر من المستلزمات الاساسية فى تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية بينهما،

فقد تم الاتفاق بين حكومتى القطرين على ما يأتى :

المادة الاولى

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية.

المادة الثانية

1 ـ تعنى عبارة (سفينة طرف الاتفاقية) كل سفينة تجارية ترفع علمه طبقا لتشريعاته النافذة.

2 ـ تعنى عبارة (عضو طاقم السفينة) كل شخص مسجل على قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتسيير واستغلال وصيانة السفينة طيلة مدة السفر على متنها.

المادة الثالثة

1 ـ يتعهد الطرفان بالسماح للسفن التجارية العائدة لكلا الطرفين بنقل الحمولة المتخذة سويا بين الموانى الجزائرية والعراقية وبالعكس بما لايزيد على 50٪ وعلى اساس الحمولة والقيمة الكلية للشحن.

2 ـ تعتبر السفن المستأجرة من احد الطرفين بمثابة السفن التى ترفع علمه.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان، بقيام مؤسساتهما البحرية لنقل البضائع، بتنظيم عملية النقل البحرى بين القطرين والتشاور المستمر بينهما قصد تحقيق استغلال افضل للنقل، والتعاون على ازالة العراقيل التى تحول دون تنمية العلاقات والنشاطات البحرية بين القطرين.

المادة الخامسة

1 ـ تحظى السفن التجارية العائدة لاى من الطرفين أثناء وجودها فى موانىء الطرف الاخر بنفس المعاملة التى تعامل بها السفن التجارية العائدة لذلك الطرف وتتمتع بجميع الامتيازات الممنوحة لتلك السفن ومنها حرية الدخول الى الموانىء واستعمالها وعلى أساس المعاملة بالمثل.

2 ـ لاتسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على سفن الصيد والملاحة البحرية الداخلية ومن ضمنها انشطة وخدمات الموانى والاجراءات المتعلقة بدخول واقامة الاجانب.

المادة السادسة

يسعى الطرفان وبكل الوسائل الممكنة الى تطوير وتوثيق التعاون بين القطرين الشقيقين فى مجال النقل البحرى وتوفير التسهيلات الممكنة لمؤسساتهما المتخصصة فى هذا المجال والميلولة دون تأخير البواخر وتسهيل الاجراءات الجمركية والادارية والصحية وفق القوانين والانظمة المرعية فى كلا القطرين.

المادة السابعة

يقوم الطرفان بتبادل الخبرات والخبراء فى مجال النقل البحرى والتنسيق فى المؤتمرات الملاحية الدولية والتدريب فى المعاهد والاكاديميات المتخصصة فى هذا الشأن فى القطرين الشقيقين وايجاد سبل التعاون فى كافة المجالات البحرية الاخرى التى يمكن التعاون فيها.

المادة الثامنة

يطبق ما هو متعارف عليه دوليا بشأن خضوع البواخر التجارية لكلا القطرين، بشرط عدم تعارضها مع قوانين احدى الدولتين وسيادتهما وبالاخص فيما يتعلق بالامور التالية :

1 ـ الاعتراف بجنسية السفينة من خلال سجلاتها الممنوحة من السلطات المعنية والاعتراف ببطاقة تعريف الملاح أو جواز سفره اللذان يخولانه حق النزول وعبور بلد الطرف الآخر للالتحاق بسفينته او الرجوع الى بلده، بشرط خضوعه لاجراءات المراقبة فى كلا القطرين.

2 ـ تقديم المساعدات اللازمة للسفينة وطاقمها وذلك لتأمين سلامة الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية لكلا الطرفين.

المادة التاسعة

1 ـ اذا غرقت أو جنحت سفينة احد الطرفين أو تعرضت لاى حادث اثناء وجودها فى الموانىء والمياه الاقليمية للطرف الآخر، فان السفينة وطاقمها وحمولتها تحصل على نفس المساعدات التى تقدم الى سفنه الوطنية.

2 ـ تؤدى كافة الاتعاب والضرائب والحقوق والمصاريف الناشئة عن هذه العمليات طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كل من القطرين.

3 ـ لا تخضع الشحنة والمؤونة الموجودة على متن السفينة المنكوبة لاى رسوم جمركية اذا لم تكن عند انزالها الى الارض موجهة للاستهلاك والاستعمال المحلى.

المادة العاشرة

يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يمنح للطرف الآخر حق تحويل الفائض عن النفقات من الايرادات المتحققة فى بلده والمتعلقة بنقل الحمولات من قبل سفن الطرف الآخر، بأحدى العملات القابلة للتحويل بالسعر الرسمى للتحويل الخارجى ووفقا للقواعد والانظمة المرعية النافذة فى كل قطر منهما اعتمادا لمبدأ المقابلة بالمثل.

المادة الحادية عشرة

1 ـ تكون المؤسسات البحرية الحكومية المعنية لكلا القطرين مسؤولة مباشرة عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 ـ تشكل لجنة فرعية من المؤسستين البحريتين الجزائرية والعراقية لغرض متابعة وتطبيق هذه الاتفاقية، وتجتمع عند الحاجة فى احد البلدين وحسب الاتفاق وفى حالة عدم الاتفاق بين الطرفين حول تطبيق احد بنود الاتفاقية تقوم اللجنة بعرض ذلك على اللجنة الجزائرية العراقية المشتركة والمشكلة وفق الاتفاقية التجارية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 17/ مارس اذار/ 1982 للنظر فى الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن التى تمارس السلطة العمومية (مثل يخوت الدولة وسفن الرقابة والسفن المستعملة كمستشفيات والسفن المساعدة وسفن التموين) وغيرها من السفن التى تملكها الدولة أو تستأجرها أو تستغلها لاغراض غير تجارية.

المادة الثالثة عشرة

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يقدم احد الطرفين اشعارا تحريريا (كتابيا) بالطرق الدبلوماسية للطرف الآخر عن رغبته فى انهائها وفى هذه الحالة ينتهى العمل بها بعد مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسلم الاشعار.

المادة الرابعة عشرة

يجوز لاى من الطرفين طلب تعديل هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية، ويخضع التعديل الى نفس الاجراءات المتبعة فى تصديقها.

المادة الخامسة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من القطرين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق تصديقها.

المادة السادسة عشرة

حررت هذه الاتفاقية بالجزائر فى يوم 11 من شهر شوال عام 1405 هـ الموافق 29/ جوان حزيران/ 1985 بنسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية العراقية
صالح قوجيل	عبد الجبار عبد الرحيم الاسدى
وزير النقل	وزير النقل والمواصلات

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 234 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاخير من المادة 5 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، كما يأتي :

«ـ أربعة عشراء».

المادة 2 : تلغى الفقرة الاخيرة في المادة 6 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه وتتمم المادة 6 المذكورة بالاحكام الآتية :

«ـ اذا حدث شغور في مجلس مصف الاستحقاق الوطني، يتم استخلاف العضو المعني حسب الطريقة ذاتها، وفي أجل ثلاثة أشهر.

ـ يصادق مجلس مصف الاستحقاق الوطني على نظامه الداخلي».

المادة 3 : تعدل أحكام المقطع الرابع في المادة 13 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتي :

«ـ تقوم بتسجيل التبليغات على شكل براءات لمراسيم التعيين أو الترقية في مصف الاستحقاق الوطني».

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 14 : يعد أمين مجلس مصف الاستحقاق الوطني تقريرا سنويا زيادة على التقارير الظرفية التي قد تطلب منه».

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ا بمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 235 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86 ـ 234 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط حمل الاوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يصدر هذا المرسوم الذي يحدد القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

الباب الاول

حقوق أعضاء مصف الاستحقاق الوطني وواجباتهم

المادة 2 : يجب على كل عضو في مصف الاستحقاق الوطني أن يسهر على احترام قانونه الاساسي وعلى قواعد الاخلاق اللائقة بالمصف وان يعمل على أن تكون محترمة.

المادة 3 : يثبت أعضاء مصف الاستحقاق الوطني صفتهم كلما طلب منهم ذلك بتقديم بطاقة يسلمها لهم مجلس المصف لهذا الغرض.

المادة 4 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد من 20 الى 24 من القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يتعرض أعضاء مصف الاستحقاق الوطني للعقوبتين التأديبيتين التاليتين : الانذار والتوبيخ.

وهكذا الشأن بخصوص أي فعل يخالف القانون الاساسي للمصف أو يمس بسمعته أو بكرامة أعضائه لاسيما في الظروف التالية :

ـ استعمال الوسام أو البطاقة في اغراض شخصية،

ـ القدح في المصف أو في أعضائه،

ـ التخلي عن حمل النياشين في الحفلات الرسمية،

ـ سلوك يتنافى وكرامة الواجب.

المادة 5 : يحق لكل عضو في مصف الاستحقاق الوطني يكون محل اتهام، أن يطلب من مجلس المصف الذي ينظر في المسائل التأديبية الاستماع اليه.

المادة 6 : يحق لكل عضو في مصف الاستحقاق الوطني يطلب منه المثول أمام مجلس المصف أن يتولى الدفاع عن نفسه أو أن يلتمس مساعدة أحد أعضاء المصف، يختاره بنفسه أو يعين له بموافقته.

المادة 7 : تقوم النيابة العامة باعلام العميد خلال أجل معقول كلما كان أحد أعضاء مصف الاستحقاق الوطني، موضوع متابعات قضائية.

المادة 8 : اذا كان أحد الاعضاء موضوع ادانة نهائية انجر عنها اقصاؤه من المصف كما هو منصوص عليه في المادتين 20 و 21 من القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه وجب عليه أن يرد الى أمانة مجلس المصف الشارات المميزة للرتبة أو الدرجة وكذلك أية وثيقة ترتبط بها.

وفي الحالات الاخرى، يدرس مجلس المصف مدى لزوم رد ذلك.

المادة 9 : اذا فقد عضو في المصف وسامه أو نيشانه وجب عليه أن يصرح بذلك في أقرب الآجال الى أمانة مجلس المصف.

الباب الثاني

مجلس مصف الاستحقاق الوطني

المادة 10 : تطبيقا للمادتين 3 و 4 من القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يخضع مجلس مصف الاستحقاق الوطني لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل

سنة 1984 المذكور أعلاه وللاحكام المنصوص عليها أدناه.

المادة 11 : يكون مقر مجلس مصف الاستحقاق الوطني في مدينة الجزائر.

المادة 12 : يبت مجلس المصف في المسائل التأديبية ويدرس الملفات التي تعرض عليه، ويبدي رأيه في القضايا التي تتعلق باخلاقيات المصف.

ويمكنه أن يستدعي أي شخص من شأنه أن يفيده في أشغاله، قصد الاستماع اليه.

المادة 13 : يمكن أن تكون قرارات مجلس مصف الاستحقاق التي تتعلق بالانضباط، موضوع طعن لدى صدر المصف، يرفعه العضو المعني في أجل شهر الى أمانة مجلس المصف.

المادة 14 : يحدد عميد مصف الاستحقاق الوطني تواريخ افتتاح الدورتين العاديتين المنصوص عليهما في المادة 7 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه واختتامهما.

وهو يفتتح الدورة الاولى خلال شهر أبريل والدورة الثانية خلال شهر سبتمبر،

ترسل الاستدعاءات قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ كل جلسة ماعدا الدورات غير العادية.

المادة 15 : يحدد عميد مصف الاستحقاق الوطني تنظيم مداولات مجلس المصف ويدير المناقشات.

واذا وقع للعميد مانع أمكن أن يدير أشغال مجلس المصف أحد الاثيرين الذي يعينه العميد.

المادة 16 : عملا باحكام الفقرة الاخيرة من المادة 3 من القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يمكن العميد أن يرأس مجلس المصف عند غياب رئيس الجمهورية صدر الاستحقاق الوطني.

المادة 17 : يجب على كل أعضاء مجلس المصف أن يحضروا اجتماعاته الا في حالات القوة القاهرة أو اذا كان النياب بترخيص من العميد.

المادة 18 : يترتب على جلسات مجلس المصف تحرير محاضر يرسلها العميد الى رئيس الجمهورية صدر مصف الاستحقاق الوطني.

ـ كما يخبر العميد فضلا عن ذلك رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني بأشغال مجلس المصف الذي ينظر في المسائل التأديبية.

المادة 19 : تكون مداولات مجلس المصف سرية. ويعاقب كل افشاء لها باقصاء العضو المعني عن مجلس المصف.

المادة 20 : يمكن اعضاء مجلس المصف أن يطلبوا من العميد، الاطلاع على الوثائق التي تتعلق بمداولات مجلس المصف.

المادة 21 : تكون أعمال مجلس المصف موضوع تقرير سنوي يعده العميد ويرسله الى رئيس الجمهورية صدر مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 22 : تصدر نشرة مصف الاستحقاق الوطني السنوية المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

وتحتوي على جدول مراجع يحصي كل أعضاء مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 23 : ترتب كل الوثائق الخاصة بأعمال مجلس المصف وسيره، في محفوظات كتابة مجلس المصف للحفاظ عليها تحت مسؤولية أمين مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 24 : توضع في متناول كل مترشح لمصف الاستحقاق الوطني، استمارة ينبغي عليه ملؤها بدقة وتوقيعها وارفاقها بكل الوثائق الثبوتية.

ينبغي أن تحتوى الملفات التى يحولها مسؤول الهيئة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى أو الوزراء، على تقديراتهم بشأن المترشحين الذين يقترحونهم وتوقيعاتهم بصيغة نظامية.

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة 25 : يتم كل تعديل أو تتميم لهذا القانون الاساسى حسب الاشكال التى تمت بها المصادقة عليه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 236 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 الذى يحدد تكوين الدواوين الوزارية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و 113 و 114 و 115 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذى يحدد تكوين الدواوين الوزارية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985، المذكور أعلاه، كما يأتى :

الوزارة	تكوين الديوان	
	مكلفون بالدراسات والتلخيص	ملحقون بالديوان
الصناعة الثقيلة	8	5

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 237 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح ايواء الاجانب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلزم كل شخص يأوى أجنبيا أن يصرح به خلال الاربع والعشرين ساعة لدى محافظة الشرطة التابعة لمحل اقامته أو فرقة الدرك الوطنى القريبة منه وذلك حسب الحالة.

المادة 2 : كل مخالفة لاحكام المادة الاولى أعلاه، يتعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها فى أحكام المادة 459 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 238 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الطيران، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة، من ممثلى القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،

ـ ممثل وزير النقل،

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 239 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء المرسوم رقم 83 ـ 737 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبته، والمرسوم رقم 83 ـ 738 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكافأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة الاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 737 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبته،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 738 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكافأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تبعا لاحكام المادة 27 من القانون رقم 86 ـ 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يلغى المرسومان رقم 83 ـ 737 ورقم 83 ـ 738 المؤرخان في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكوران أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 240 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان في سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 ـ 1989،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 489 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 311 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 489 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان، طبقا للقانون رقم 86 ـ 09 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان، لاسيما المادة 7 منه، وتدعى فى صلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تتولى اللجنة ضبط مخطط اجراء عمليات الاحصاء ومتابعته ودراسة واتخاذ جميع التدابير والاعمال التى من شأنها أن تضمن له النجاح الكامل.

المادة 3 : تتولى اللجنة دراسة واعداد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتحضير الاحصاء العام للسكان والاسكان وتحضيره، وتنفيذه، واستغلاله.

المادة 4 : تحدد اللجنة التاريخ المرجعى للاحصاء العام للسكان والاسكان وفترة اجرائه.

المادة 5 : تتولى اللجنة تنشيط أشغال اللجان الولائية وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 6 : تتكون اللجنة من :

ـ وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،
ـ وزير التخطيط، نائبا للرئيس،
ـ رئيس القسم المكلف بالتنمية المحلية فى رئاسة الجمهورية أو ممثله،
ـ المحافظ السامى للخدمة الوطنية أو ممثله،
ـ ممثل للامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى المكلف بالشؤون الاجتماعية،
ـ الامين العام لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،
ـ الامين العام لوزارة التربية الوطنية،
ـ الامين العام لوزارة الحماية الاجتماعية،
ـ الامين العام لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 7 : يتولى كتابة اللجنة المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات.

المادة 8 : يمكن أن تدعى الوزارات والهيئات الاخرى لحضور اجتماعات اللجنة اذا تضمن جدول أعمالها نقاطا تتعلق باختصاصاتها.

المادة 9 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة، فى نصوص لاحقة.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 15 الى 18 من المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 241 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 296 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والذى يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المتمم بالمرسوم رقم 86 ـ 62 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1986،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 12 : يمكن كل عامل فى المؤسسة أن يلتحق بصورة استثنائية نظرا لمؤهلاته وكفاءاته وفى حدود ست ساعات فى الاسبوع، للقيام بمهام تكوين منتظمة يقتضيها تنفيذ برنامج التكوين المقرر.

وفى هذه الحالة، يتلقى العامل علاوة تتمثل فى الفرق بين أجره فى الساعة ومبلغ التعويض حسب الساعة كما هو محدد فى الجدول الملحق بهذا المرسوم عندما يكون هذا التعويض حسب الساعة أعلى مبلغا».

المادة 2 : يعوض الجدول الملحق بالمرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يعوض الجدول المنصوص عليه فى المادة 26 من المرسوم رقم 82 ـ 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه بالجدول الآتى :

الفئة التى ينتمى اليها الاختبار أو الامتحان	التعويض الممنوح عن كل نسخة	
	الاختبارات الرئيسية	الاختبارات الاخرى
الفئة الاولى	7 دج	5 دج
الفئة الثانية	6 دج	4 دج
الفئة الثالثة	5 دج	3 دج

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الملحـــــق

جدول يحدد التعويضات التى تـدفع بالدينار من ساعات العمل للمكونين الذين يشتغلون جزءا من الـوقـت

صنف المستخدمين المكـونين	الخبرة المهنية فى منصب العمل نفسه	الفئـــة الاولى		الفئـــة الثانية		الفئة الثالثة
		التكوين النظرى	التكوين التطبيقى	التكوين النظرى	التكوين التطبيقى	
ـ مهندسو الدولة أو الحائزون أى شهادة مطلوبة تفوق شهادة الليسانس	—	120	110	100	90	75
ـ المهندسون المطبقون أو الحائزون أى شهـــادة معادلة ـ حاملو شهادة الليسانس	—	100	90	90	80	
ـ التقنيون السامون أو الحائزون أى شهادة مسلمة فى ختام سنتين من التكوين عقب السنة الثالثة من التعليم الثانوى	3 سنوات على الاقل	80	70	70	65	60
ـ الطلبة الذين تابعوا مالا يقل عن سنتـــين من الدراسات العليا	—	80	—	70	—	60
ـ التقنيون ـ الاعوان الساهرون	5 سنوات على الاقل	—	55	55	50	45
ـ حملة البكالوريا من جميع الشعب أو الحائزون شهادة معادلة لها	—	—	—	55	—	45
ـ العمال فائقو التأهيل	5 سنوات على الاقل	—	50	50	45	45
ـ الحرفيون المؤهلون	7 سنوات على الاقل	—	50	50	50	45
ـ العمال المؤهلون الحائزون شهادة التأهيل المهنى أو حاملو شهادة معادلة لها.	4 سنوات	—	45	45	40	40

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد ابن يوسف بابا علي، بصفته مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد تجيني هدام، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية في جدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد الهاشمي قدوري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبو ظبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد صالح بوجمعة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان في بيروت، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الهادي حمدادو، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية العراق في بغداد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد مبارك جدري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد برغام، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد المجيد فصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد ملوح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الحميد عجالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الايرانية في طهران، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد ابراهيم غافة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية في اسلام أباد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم بن محمود، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تركيا في أنقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد العربي دماغ العتروس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلادش الشعبية في دكا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد عمراني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عيسى ابراهيم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد سليم الطاهر دباغة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية في لاغوس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الحميد سميشي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

جمهورية السينغال في دكار، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد حسين مسلوب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أثيوبيا في أديس أبابا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد أحسن فزاري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج في أبيجان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد حسين مغلاوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر في انتاناناريفو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد المجيد علاهم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الله فضال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الغني قصري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا الشعبية في فارسوفيا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مشاطي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية هنغاريا الشعبية في بودابست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد النور بكة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية في بوخريست، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الغني عقبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية في بكين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى بو الطيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا في كراكاس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف، بصفته سفيرا فوق العادة

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو فى ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد المالك بن حبيلس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الاتحاد السويسرى فى بيرن.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن حسين، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا فى فيينا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد حمو بوزادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا فى امستردام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد بلقاسم بن يحيى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليونان فى أثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد العزيز قارة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد، فى ستوكهولم، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة فى جنيف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد عبده عبد الدائم، بصفته نائب مدير افريقيا الغربية بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد حميد بوركى، بصفته نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مبارك جدرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية فى دمشق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الهادى مسعود، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية فى بيروت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد صحراوي صحراوي زغلامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية العراق في بغداد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد برغام، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الكريم غريب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة السعودية في الرياض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد رايس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبوظبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد بلعيد محند أو السعيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر قارة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الصالح بوجمعة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله برينيس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الشريف دربال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد ملوح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية باكستان الاسلامية في اسلام أباد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الهادي حمدادو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تركيا في أنقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الشاذلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بانقلاديش الشعبية في دكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد أكتوف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الغني عقبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن مامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد في نجامينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حميد بوركي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حسين مغلاوي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اثيوبيا الاشتراكية في أديس أبابا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد أحسن فزاري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنيغال في داكار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد عبده عبد الدائم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في أنطاناناريفو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله فضال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في موسكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد نور الدين كروم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم عيسى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا الشعبية في فارسوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى بوالطيب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية المجرية في بودابست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مختار قاسى عبد الله، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية فى بوخارست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية فى تيرانا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد نور الدين خلادى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية فى بكين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الغنى قصرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فينزويلا فى كراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز قارة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو فى ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد المجيد علاهم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الاتحاد السويسرى فى بيرن.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد كمال حسن، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الأمم المتحدة فى جنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد النور بكة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا فى لاهاى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد ابن يوسف بابا على، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد فى ستوكهولم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حسين مسلوب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا فى فيينا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الحميد عجالى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية فى أثينا.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986، ينتدب السيد عبد القادر بن اشنهو، لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة السادسة مدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1986 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطنى للتامينات الاجتماعية عن حوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986، ينتدب السيد أوعمرو سماوى، القاضى المنتدب المستشار فى مجلس ورقلة، لدى وزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة ابتداء من أول مارس سنة 1986 بصفته رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطنى للتامينات الاجتماعية عن حوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطنى.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة توسيع نشاط المقاولة الولائية لنقل البضائع الى نقل المسافرين وتغيير تسميتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 18 يناير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بانشاء المقاولة العمومية الولائية للنقل العمومي والبضائع،

ـ وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بتوسيع نشاط مقاولة نقل البضائع لولاية بجاية الى نقل المسافرين وتغيير تسميتها.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولة نقل البضائع والمسافرين لولاية بجاية».

المادة 3 : يكلف والي ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير النقل
رشيد بن يلس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 3 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الري.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 98 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذي يحول الى ولاية تيارت الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الري في تيارت،

ـ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير الرى والبيئة والغابات
الأمين العام
الحاج على بغدادى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة فى 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 102 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية المسيلة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة الحفر وأشغال الري في المسيلة،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الري.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الري في ولاية المسيلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في المسيلة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 9 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير الري والبيئة والغابات
الامين العام
الحاج علي بغدادي

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة

1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد فاروق تيجاني، نائب مدير لاجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فاروق تيجاني، نائب مدير لاجراءات العفو والسوابق القضائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمرو بكيوة، نائب مدير للاعوان القضائيين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو بكيوة، نائب مدير للاعوان القضائيين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبى

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود مقدادى، نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى . يفوض الى السيد مولود مقدادى، نائب مدير لشؤون السجون، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبى

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مختار فليون نائب مدير لاعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار فليون، نائب مدير لاعادة التربية الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبى

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية الاحداث بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية الاحداث، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكة الحديدية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفة المخفضة على خطوط السكة الحديدية المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين على السكة الحديدية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 الذى يحدد الغرامة الاجمالية المفروضة على المسافرين بطريقة غير قانونية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد تعريفات نقل المسافرين بين المدن والضواحى وكذلك البضائع بواسطة السكة الحديدية :

التعريضات المطبقة على نقل المسافرين بين المدن

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المسافرين بين المدن بواسطة السكة الحديدية على النحو التالي :

الدرجة الاولى : = 0,2454 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

الدرجة الثانية : = 0,1744 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

المادة 3 : يحدد سعر النقل بتطبيق التعريفة الاساسية المحددة في المادة الثانية أعلاه، على المسافات المحسوبة بالكيلومترات المذكورة في جدول الاسعار العام، الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 4 : تضع الشركة الوطنية للنقل على السكة الحديدية تحت تصرف العموم صيغا عديدة للاشتراكات.

وتحدد الانواع المختلفة للاشتراكات وكذلك اجراءاتها وكيفياتها في جدول الاسعار العام الخاص بنقل مسافرى الشركة الوطنية للنقل على السكة الحديدية.

المادة 5 : يسمح للشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية بقبض مبلغ اضافى على التعريفات عندما تقدم خدمات اضافية (حجز التذاكر، التزويد بالمراقد أو عندما تضع تحت التصرف قطارات خاصة (مثل القطارات التي تقطع المسافة بدون توقف).

المادة 6 : يمكن أن تطبق على التعريفات المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه التخفيضات القانونية المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 7 : تكون التسعيرة المطبقة على القطارات الخاصة محل اتفاقيات تبرم بين الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية والهيئات الملتمسة على أساس الحد الادنى من التسعيرة المقررة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 8 : تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة جزئيا والتي لم تنقض صلاحيتها كما هو مبين في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين بواسطة السكة الحديدية، بناء على طلب المستعمل بعد خصم مبلغ من سعر التذكرة.

المادة 9 : يخضع الدخول الى الرصيف في المحطات بالنسبة الى الاشخاص غير الحاملين تذكرة سفر صالحة الاستعمال، لشراء تذكرة رصيف يحدد سعرها من قبل وزير النقل.

المادة 10 : يمكن لكل مسافر له تذكرة سفر صالحة الاستعمال أن يودع أمتعته في مستودع الائتمان اذا كانت المؤسسات تتكفل بهذه الخدمة.

ويترتب على هذه الخدمة تحصيل تعريفة.

المادة 11 : تخضع الامتعة غير المعناة من الدفع الى حق التسجيل.

المادة 12 : تخضع الامتعة المصرح بقيمتها الى دفع تعريفة حسب القيمة الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 13 : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بحكم القانون بتسجيل الامتعة التي يمكن أن تعرقل المسافرين أو تزعجهم.

المادة 14 : تسدد التسيرات المقبوضة والخاصة بنقل الامتعة المودعة للارسال، والتي تسحب قبل خروجها من موسسة التسجيل بعد خصم مبلغ.

المادة 15 : تدفع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مبلغا تعويضيا للمسافر في حالة ضياع أمتعته أو تلفها.

المادة 16 : يتعرض كل مسافر يكون في وضع مخالف للقانون كما ورد تحديده في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين بواسطة السكة الحديدية، لدفع غرامات زيادة على سعر التذكرة.

المادة 17 : تحدد جميع الحقوق والغرامات والتسعيرات والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المواد 5 و 8 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16 من قبل وزير النقل.

المادة 18 : تبين الاحكام الخاصة بالاكتتاب في عقد النقل في المدونة العامة لتسعيرات نقل المسافرين عبر السكة الحديدية.

التسعيرات المطبقة على نقل المسافرين في الضواحي

المادة 19 : تحدد تعريفات نقل المسافرين في الضواحي على أساس مراحل تتكون من 3 مراحل فرعية، تكون كل مرحلة فرعية مطابقة لمسافة قدرها عشر كيلومترات.

المادة 20 : تحسب التعريفات المطبقة على خدمات المصلحة المشار اليها في المادة 19 على أساس العناصر التالية :

- التعريفة الاساسية : 1 دينار للمرحلة،
- التعريفة عن كل مرحلة فرعية : 1 دج.

المادة 21 : تحسب التعريفات المخصصة لاشتراكات الطلبة والعمال بالنسبة للمسافة الممتدة بين المنزل ومكان العمل أو التكوين كالآتي :

- تخفيض 50٪ بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطابقة لـ 25 ذهاب واياب.
- تخفيض 40٪ بالنسبة للاشتراكات اليومية المطابقة لـ 7 ذهاب واياب.

تحسب أسعار الاشتراكات على أساس التعريفات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 22 : يحدد أقل تحصيل مهما كانت الدرجة المركبة والمسافة المقطوعة بـ 2,50 دج.

التعريفات الخاصة بنقل البضائع

المادة 23 : تحدد التعريفات المتوسطة لنقل البضائع السبينة ادناه بالسكة الحديدية كالآتي :

البضائع	وحدة القيس	التعريفة
- الفسفات	طن	28,50
- الحديد	طن	19,50
- السحروقات	طن/كلم	0,242
- المواد الحديدية	طن/كلم	0,236
- الاسمنت	طن/كلم	0,224
- الحبوب	طن/كلم	0,202
- الدقيق والسميد	طن/كلم	0,243
- الاسمدة	طن/كلم	0,208
- العلفاء	طن/كلم	0,266
- الملح	طن/كلم	0,182

المادة 24 : تحدد تعريفات نقل البضائع غير الموجودة فى المادة 23 أعلاه بالسكة الحديدية بتطبيق زيادة 40٪ على التعريفات المتوسطة السارية المفعول عند تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 25 : تحدد التعريفات المطبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالتراضى فى اطار العلاقات بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والزبن.

المادة 26 : تحدد مبالغ التسعيرات المحددة فى جدول الاسعار العام الخاص بنقل البضائع من قبل وزير النقل.

أحكام عامة

المادة 27 : تكون التعريفات الخاصة بنقل المسافرين والبضائع على السكة الحديدية المحددة فى المواد 2 و 20 و 21 و 22 و 24 و 25 و 26 أعلاه، غير خاضعة للرسم الوحيد الاجمالى المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

المادة 28 : يلغى القرار الوزارى المشترك فى 30 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986.

وزير النقل

رشيد بن يلس

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد دلسى

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر